



قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

٢ - اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة .
مادة (٤)

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقييد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .
مادة (٥)

للأشخاص الاتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :
١) الكويتيون .

٢) الاجانب الذين يقيمون في الكويت او الذين لهم فيها مؤسسات صناعية او تجارية .

٣) الاجانب الذين يتبعون الى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل او يقيمون بتلك البلاد او يكون لهم فيها محل حقيقي .

٤) الشركات او الجمعيات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المتعدين او التجار او العمال التي تؤسس في الكويت او بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية .
٥)صالح العامة .
مادة (٦)

يكون الحق في البراءة للمخترع او من آلت اليه حقوقه .
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوی بينهم ، ما لم يتتفقوا على خلاف ذلك .

اما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة من اودع طلبه قبل الآخرين .

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

باب الاول

براءات الاختراع

الفصل الاول . . . احكام عامة

مادة (١)

تمنح براءات اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق او وسائل صناعية مستحدثة ام بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة .
مادة (٢)

لا تمنح براءة اختراع عما يأتي :

١ - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب او النظام العام .
٢ - الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او العاقاقير الطبية او المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الاخيرة لا تصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تصرف الى طريقة صنعها .
مادة (٣)

لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١ - اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت او كان قد شهر عن وصفه او عن رسمه في نشرات اذيعت في الكويت وكان الوصف او الرسم الذي نشر من الواضح بحيث يكون في امكان ذوي الخبرة استغلاله .

مادة (١٣)

يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع او طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة (١٤)

اذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات او تحسينات او اضافات على اختراع سابق لم منح عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهي مدتتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة دنانير .

اذا الغيت البراءة الاصلية او ابطلت فان البراءة الاضافية تظل قائمة وتصبح مستقلة عن البراءة الاصلية وتعتبر مدتتها من تاريخ هذه البراءة .

الفصل الثاني . . . اجراءات طلب البراءة**مادة (١٥)**

يقدم طلب البراءة من المخترع او من آلت اليه حقوقه الى مراقبة العلامات التجارية بوزارة المالية والاقتصاد وفقا للاواعض والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد .

مادة (١٦)

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي لاختراع وطريقة استغلاله ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم لاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧)

يجوز لطالب البراءة ان يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٨)

تفحص مراقبة العلامات التجارية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

- ١) ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٢) ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة تنفيذه .
- ٣) ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة (١٩)

مراقبة العلامات التجارية ان تكلف الطالب اجراء التعديلات التي ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحدها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتباراً متزاذاً عن طلبه وللطالب ان يطعن في

مادة (٧)

اذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون لل الاول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستخدمها السامل او المستخدم أثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله اجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق في تعويض عادل من كلفه الكشف عن الاختراع او من صاحب العمل .

مادة (٨)

في غير الاحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة او الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع على ان يتم الاختيار في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

مادة (٩)

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ ترك المنشأة الخاصة او العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تفريد العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعا للاحوال .

مادة (١٠)

تحول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة (١١)

لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا او قام بالاعمال الازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع ل حاجات منشأته دون ان يتقل هذا الحق يستقل عن المنشأة ذاتها .

مادة (١٢)

مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة – تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط ان يطلب التجديد في السنة الاخيرة وان يثبت ان للاختراع اهمية خاصة وانه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من مراقبة العلامات التجارية في شأن التجديد قابل للطعن امام المحكمة التجارية الكلية .

اما البراءات التي تمنع وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

الفصل الثالث :**انتقال ملكية البراءة ورهنها والجزع عليها**

مادة (٢٧)

ينتقل باليراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها . وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها او بعضها بعوض او بغير عوض كما يجوز رهنها .
ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنا حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .
ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالاوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٨)

يجوز للدائنين ان يبحروا على براءات الاختراع الخاصة بهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات الجزر الاعياني المقوله او لجذب ما للمدين لدى الغير وتعمق مراقبة العلامات التجارية من الاحكام المتعلقة باقرار المجوز لديه بما في ذمته قبل المجوز عليه .
ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لمراقبة العلامات التجارية للتأشير بهما في السجل ، ولا يتحقق بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع :**التخيص الاجباري باستغلال الاختراعات ونزع****ملكيتها للمنفعة العامة**

مادة (٢٩)

اذا لم يستغل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بمحاجة البلاد وكذلك اذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الاقل جاز لمراقبة العلامات التجارية ان تمنح رخصة اجرارية باستغلال الاختراع لاي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال او علق تنازله على شروط مالية باهظة .
ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية ان يكون طالبها قادر على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب وعلى مراقبة العلامات ان تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه ان يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب واذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد اصدرت مراقبة العلامات التجارية قرارا بقبول الطلب او رفضه .
ولها ان تلقي القبول على ما تراه من الشروط وقرار المراقبة قابل للطعن امام المحكمة في ميعاد ثلاثة يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

قرار مراقبة العلامات التجارية بشأن هذه التعديلات امام المحكمة الكلية خلال ثلاثة يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وللمحكمة ان تؤيد القرار او تلغيه او تعدله .

مادة (٢٠)

اذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون قامت مراقبة العلامات التجارية بالاعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢١)

يجوز لكل ذي شأن ان يقدم الى مراقبة العلامات التجارية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته في اصدار البراءة ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على اسباب المعارضة .

مادة (٢٢)

كل قرار تصدره مراقبة العلامات التجارية في المعارضة يجوز الطعن فيه امام المحكمة في ميعاد ثلاثة يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتنفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (٢٣)

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤)

اذا ظهر لمراقبة العلامات التجارية ان الاختراع خاص بشئون الدفاع او له قيمة عسكرية فعلتها ان تطلع القيادة العامة للقوات المسلحة فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به . وللقيادة العامة للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع او الاتفاق معه على استغلاله .

مادة (٢٥)

يجوز لطالب براءة الاختراع او لصاحبه ان يقدم في اي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه مع بيان ماهية التعديل واسبابه . بشرط الا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة (٢٦)

لكل شخص ان يحصل على صورة من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك ان يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب مراقبة العلامات التجارية أو بناء على طلب ذوي الشأن باضافة أي بيان للسجل قد ألغى تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو يحذف أي بيان دون غير وجه حق .

باب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (٣٥)

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير الوان أو لاستخدامه في الاتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية او كيميائية .

مادة (٣٦)

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة (٣٧)

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى مراقبة العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المخصوص عليها في الأئحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يستتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة (٣٨)

لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفاء الوضاع والشروط المشار اليها في المادة السابقة .

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار مراقبة العلامات التجارية أمام المحكمة الكلية وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار المراقبة .

مادة (٣٩)

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا - الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا - عدد الرسوم والنماذج التي يستتمل عليها الطلب ويبارز المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا - اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وببدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية .

ينلن التسجيل وفقا للأوضاع التي تقررها الأئحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠)

اذا رأت مراقبة العلامات التجارية برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها ان تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الاكمل .

مادة (٣١)

اذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبيرة للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع اخر سبق منح براءة عنه جاز لمراقبة العلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك اذا رفض مالكه الاتساق على الاستغلال بشروط معقولة كما يجوز على عكس ما تقدم ان يمنح مالكه الاستغلال السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه اهمية اكبر .

ويراعى في منح التراخيص وفي تقرير التعويض المستحق لاحد صاحبي الاختراع على الاخر الشروط والاواعض المشار اليها في المادة (٣٠) من هذا القانون وقرار مراقبة العلامات التجارية في هذا الشأن قبل للطعن امام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

مادة (٣٢)

يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد توزع ملكية الاختراعات لاسباب تتعلق بالمنفعة العامة او بالدفاع الوطني .
ويصبح ان يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة او على الطلب المقدم عنها كما يصبح ان يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات البلاد .

وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل .
ويكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتكونها قرار من وزير المالية والاقتصاد ويكون التقليم من قرارها امام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس : انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة (٣٣)

تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الاحوال الآتية :
أ - القضاء مدة الحماية التي تحولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .
ب - تنازل صاحب البراءة عنها .
ج - صدور حكم نهائي ببطلان البراءة .

مادة (٣٤)

لمراقبة العلامات التجارية ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة ابطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم مراقبة العلامات التجارية بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم نهائي بذلك .

(٢) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلًا في الكويت *

(٣) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً *

مادة (٤٧)

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها *

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعرضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي *

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الامر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذه *

مادة (٤٨)

يجوز للمحكمة المدنية وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاسترداد ثمنها من الغرامات أو التمويليات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة *

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه *

مادة (٤٩)

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والتماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أو في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل *

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير المالية والاقتصاد *

مادة (٥٠)

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل ، يجوز لذوي الشأن أو من آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لمراقبة العلامات التجارية عن هذا الاختراع بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الاجنبي *

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة *

مادة (٤٠)

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل *

مادة (٤١)

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد تأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية *

مادة (٤٢)

مدة الجماعة القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج مس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل *

ويمكن أن تستمر الحماعة مدتين جديدين على التوالي إذا قدم لك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة ، كل مدة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون *

وتقوم مراقبة العلامات التجارية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماعة باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا اقضت ثلاثة أشهرالية ل التاريخ انتهاء مدة الحماعة دون أن يقدم المالك طلب التجديد ست مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل *

مادة (٤٣)

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير *

ولا يرد هذا الرسم بأية حال *

مادة (٤٤)

تقوم مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل الخاص باسم غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج متى قدم لها حكم نهائي المحكمة قاض بهذا الشطب *

وتقوم مراقبة العلامات التجارية بهذا الشطب من تلقاء نفسها بناء على طلب ذوي الشأن *

مادة (٤٥)

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التي بها اللائحة التنفيذية *

باب الثالث

أحكام مشتركة . . . الجرائم والجزاءات

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن دنانير ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بحدى العقوتين :

١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا ون *

٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله لهذا القانون *

مادة (٥٤)

يصدر وزير المالية والاقتصاد لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص عما يأْتى :

- ١) تنظيم امساك السجلات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- ٢) الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .
- ٣) الاوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المتصوص ع في هذا القانون .
- ٤) الرسوم الخاصة بتسلیم الصور والشهادات وبمحفظ الإعمال والتأشيرات .

مادة (٥٥)

على وزير المالية والاقتصاد ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٥ ذي القعدة ١٣٨١
الموافق ٩ ابريل ١٩٦٢

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي مع عدم الالحاد بالمادة ١١ .

مادة (٥٦)

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحد البلدان التي تعامل الكويت معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في الكويت بصفة وقية أو عارضة .

مادة (٥٧)

تطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنماذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تحولها أحكام هذا القانون .

مادة (٥٨)

لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة المالية والاقتصاد أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ ترکهم الخدمة .



وزارة التجارة والصناعة

أولاً - مذكرة ايضاحية

في شأن القانون الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢)

الصناعة في ذاتها كما يقوم نظام تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لحماية الفن التطبيقي في الصناعة . ومناطق الحماية بالنسبة إلى كل منها هو عنصر الابتكار والجدة . كذلك أخذ القانون بالمبادئ المقررة في التشريعات الحديثة ، وخاصة التشريع السويسري الصادر سنة ١٩٥٧ والتشريع الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٤ والتشريع الألماني الصادر في سنة ١٩٣٦ والتشريع الفنلندي الصادر سنة ١٩٤٣ والقانون المصري الصادر سنة ١٩٤٩ ولم يغفل مع ذلك أجهزة الهيئات الصناعية التي سبقت عليها دولة الكويت أن عاجلاً أو آجالاً .

وهناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : أحدهما - النظام الفرنسي : وهو يقوم على حرمة منح البراءة بمجرد الإيداع دون فحص أو مقارنته . والثاني - النظام الانجليزي : وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التي يستلزمها القانون في الاختراع مع فتح باب المعارضة .

وبين هذين النظائرتين نظم وسيط تدرج من النظام الفرنسي إلى النظام الانجليزي منها التشريع السويسري والتشريع البولوني اللذان أخذَا بنظام الإيداع بشرط خاصة والتشريع الجرسي والتشريع اليوغوسلافي اللذان زادا على التشريع المثار فيما تفتح باب المعارض للغير قبل منح براءة الاختراع . وتشريع كندا وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية وقد أخذ نظام الفحص للتحقق من عنصر الجدة مع عدم جواز المعارض وهذا يقتربان من النظام الانجليزي .

وأخيرا التشريع الألماني الذي ساير النظام الانجليزي في الأخذ بنظام الفحص للتحقق من توافر عنصر الجدة مع فتح باب المعارض للغير قبل إصدار البراءة .

وفي الأخذ بالنظام الفرنسي عيب جوهري أذ أنه يمنح براءة الاختراع بمجرد الإيداع مما يؤدي إلى منح براءات عن أشياء لا تعتبر اختراعات بالمعنى الذي يستلزم من القانون الحماية القانونية ولا وجود لهذا العيب في النظام الانجليزي أذ هو يقتضي لمنح البراءة فحصا سابقاً وتحقيقاً دقيقاً تقوم عليها إدارة حكومية توافر لديها الوسائل الفنية الالزمة ولها تقاديمها الخاصة وخبرتها في مختلف الفنون والعلوم .

لذلك أخذ الفكر التشريعي في البلاد المختلفة يعدل عن نظام الاختراع البسيط وينزع نحو الأخذ بنظام الفحص السابق .

دعت ضرورة التهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية فأخذت الدول منذ قبيل القرن التاسع عشر تضع النظم وتسن القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ، وهي :

العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

ولم يقتصر تطبيق الدول في هذه الناحية على التشريعات الداخلية بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري إلى تطبيق دولي للملكية الصناعية فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ وقد عدل في مؤتمرات بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهـ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ م كما أنشـء بـرن المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية .

وقد سايرت دولة الكويت الحركة العالمية وأصدرت قانونا للعلامات التجارية وردت نصوصه ضمن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة (المواد من ٦٨ إلى ١٠٢) .

وقد وضعت النصوص آنفة الذكر موضع التنفيذ بموجب القرار الوزاري الصادر باللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية .

وفي اليوم التاسع من أبريل سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر بموجب القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ وقد نشر بعد الكويت اليوم رقم ٥٥٥ الصادر يوم الأحد الموافق الخامس من ديسمبر ١٩٦٥ .

والدول في صدد الملكية الصناعية فريقان : فرق يجمع في تشمل واحد بين عناصر الملكية الصناعية (العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية) ، وفريق يوزعها بين تشريعين أو أكثر تبعاً للظروف المتصلة بالهيبة الاقتصادية والصناعية والتجارية أو وفقاً لتطور حركة التشريع . وقد جمعت الاتفاقية الدولية بين جميع عناصر الملكية الصناعية في وقت واحد .

أما دولة الكويت فقد بدأت كما سبق القول بتشريع مستقل للعلامات التجارية وقد روى في التشريع المرافق الجمع في قانون واحد بين المنصرين الباقيين وهو الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية لما بينهما من علاقة توسيع هذا الجمع لأن كل من المنصرين أن هو الاتجـاج فـكـرى يستخدم في الصناعـة ، اذ تـقوم بـراءـاتـ الاخـترـاعـ لـحماـيةـ

في ذاتها كاستبانت نوع جديد من البذور أو الحالات فان هذا لا يعتبر اختراعا يشمله القانون بالحماية .
وذكر عبارة (الاستغلال الصناعي) مقصود به استبعاد الابتكارات النظرية البحتة لكشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة واذن فالعالم الذي يكشف عن نظرية عملية جديدة لا يجوز له أن يطلب منع براءة اختراع وعلى الجملة فان قصد القانون هو حماية المنتجات والطرق الصناعية الجديدة وكذلك التطبيق الجديد لهذه الطرق .

وقد أشارت المادة الثانية الى انواع معينة من الاختراعات لا تمنع عنها براءات لاسباب تتعلق بالاداب أو النظام العام أو الصحة العامة وهذا تمشي مع الاتجاه التشريعى العام (القانون السويسرى المادة (٢) ، القانون الفرنسي المادة (٢)) القانون الفنلندي المادة (١٤)) وقانون الجمهورية العربية المتحدة المادة (٢) . فلا تمنع براءات عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالاداب أو النظام العام ولا عن الاختراعات التي تتعلق بالاغذية او بالمقاييس الطبية او بالمركبات الصيدلية لما في احتكار الاتجاح من هذه المواد من اضرار بالصحة العامة ومن ذلك قللخ الخاص بهذه الاختراعات الكيميائية المتضمن عليها في المادة (٢) فقرة (٢) لا ينصرف الا الى المنتجات ذاتها لا الى طريقة صنعها . وفي الاخذ بنظام منع البراءة عن طريقة صنع المواد الكيميائية لا عن المنتجات الكيميائية ذاتها تشجيع للصناعات الكيميائية مؤد لازدهارها وهذه هي الطريقة التي اتبها المشرع الالماني والمشرع المصرى .

كذلك لا تعطى براءات الاختراع عن الخطط والوسائل الخاصة بالشؤون المالية وشئون الائتمان .

وقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الجدة (أي معنى ان يكون الاختراع جديدا) الازمة للحصول على الاختراع ويمكن تقسيمها في هذا الصدد إلى ثلاث شعب .

الشعبة الاولى : تعتبر الاختراع فاقدا عنصر الجدة (أي لا يشير جديدا) اذا كان قد نشر عنه قبل طلب البراءة نسرا كافيا لتنفيذه سواء أحصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها .

(قوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبوليفيا والبرازيل وشيلي) .
الشعبة الثانية : لا تعتبر النشر أو الاستعمال السابق على تقديم الطلب (طلب البراءة) قاضيا على عنصر الجدة الا اذا كان قد حصل النشر أو الاستعمال في داخل الدولة ذاتها (قوانين انجلترا واليابان والترويج وسويسرا) .

الشعبة الثالثة : تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى ، كالاستغلال والصرف الخ ويعتبر مجرد النشر عن طريق المطباعة قاضيا على عنصر الجدة (أي لا يعتبر الاختراع جديدا في هذه الحالة) سواء احصل في الخارج أم في الداخل . أما النشر بالطرق الأخرى فلا يكون له أثر الا اذا تم في داخل الدولة (قوانين المانيا والنمسا ويوغوسلافيا) .

وإذا كان من غير الملائم ان تأخذ دولة الكويت وهي في أبان نقضتها بالنظام الفرنسي الذى بدأ الدول تعدل عنه كما انه ليس من الميسور عملا ان تبدأ بالأخذ بالنظام الانجليزى اذا كان ذلك كذلك فقد روى اتباع طريق وسط . لهذا آخر القانون الاخذ بطريقة الایداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب الممارسة للغير كما هو الشأن في قوانين المجر ويوغوسلافيا والجمهورية العربية المتحدة .

ويذلك يمكن تحقيق بعض تائج نظام الفحص الكامل . والقانون يؤدى الى تدريب الادارة الحكومية الجديدة وتكتسيون نواة من الفنيين تمكن في المستقبل من الاخذ بالنظام الانجليزى المتبصر في المجال الدولى نظاما نموذجيا . أما فيما يتعلق بالرسوم والمماذج الصناعية فان سائر الدول عدا انجلترا تكتفى بمجرد الایداع لدى الادارة الحكومية المختصة دون اجراء أي فحص سابق .

وقد ساير القانون في حماية الرسوم والمماذج الصناعية هذا الاتجاه التشريعى العام فأخذ بنظام الایداع البسيط اذ مهما كانت الاهمية للرسم أو التفروض في المجال الصناعي فانها لا ترقى الى درجة براءات الاختراع في الاهمية .

والقانون يتضمن ثلاثة أبواب :

- الباب الاول : وهو خاص ببراءات الاختراع والباب الثاني
- بالرسوم والمماذج الصناعية ، والباب الثالث في الاحكام المشتركة .

براءات الاختراع

نظم القانون الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافقها في الاختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق .

ولما كان منح البراءة يستلزم اجراءات معينة كما يقتضي اجراءات خاصة بالشهر والعلامة فقد بين القانون الاجراءات الشكلية الخاصة بطلب براءة الاختراع ونظم ملكيتها للمتعلقة العامة ثم اقضاء براءات الاختراع وبطلانها .

الشروط الموضوعية :

عرف القانون الابتكار الذي يسحق عنه البراءة بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية متحدة ، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة (المادة الاولى) .

وهذا التعریف يوافق ما جاء في التشريعات المختلفة ومنها القانون الفرنسي (المادة الاولى) والقانون السويسرى (المادة الاولى) والقانون الايطالي (المادة ١٤) فالشرط الجوهرى الواجب توافقه في الاختراع الذى تمنع عنه البراءة هو شرط الجدة .

ولا يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي قصر استخدام الاختراع على الصناعة بالمعنى الضيق بل ذلك يتناول الصناعة بمعناها الاعم ومنها استخدام الاختراع (آلة جديدة مثلا) في الزراعة والصناعات الاستخرجاجية كالمناجم والمحاجر . ولا يتناول النص المنتجات الزراعية

وصرحة هذا النص تمنع من اي لبس في التفسير كما حدث في بعض البلاد كفرنسا وحكم هذه المادة مستمد من المبادئ المقررة في القانون الإيطالي المادة (٦) والقانون الالماني المادة (٣) .

ولما كان مبدأ حرية التعاقد قد لا يكفل التوازن العادل بين مصلحة رب العمل ومصلحة التابع في شأن الاختراعات التي ينتكلها هذا الأخير أثناء قيام رابطة التبعية . كان من المعنين تنظيم هذه العلاقة وتنسيقها .

وتفصلت المواد (٧، ٨، ٩) الاحكام المنظمة للحقوق المترتبة على هذه الاختراعات ، وترتبط على منع الاعتراف للمالك دون غيره بحق استغلال الاختراع (المادة ١٠) مع رعاية حقوق مستغل الاختراع او من قام بالاعمال الازمة لاستغلال بحسن نية في دولة الكويت اذ لحق حيازة شخصي ولا يجوز التمكك بالبراءة ضد هذه الحياة (المادة ١١) ، ولما كان هذا الحق الشخصي استثناء لا يجوز التوسع فيه فقد وجّب قصره على استغلال الاختراع لحاجة المشاة لصاحب حق الحياة ولم يجز للغير الامتعة المشاة وذلك وفقا لما هو مقرر في القانون السويسري (المادة ٨) . وهذا الحق الذي ينترف به القانون ملوك البراءة في الاستغلال حق محدود بمدة معينة لما في ذلك من مراعاة مصلحة الصناعة التي تناهى مع الاعتراف للمخترع بحق دائم ولذلك جرت سائر التشريعات فيما يتعلق بالحياة التي تكشفها براءة الاختراع على تحديد مدة معينة وقد نصت المادة (١٢) من القانون على جعل هذه المدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة وذلك لأن صاحب الاختراع ان يقوم من هذا التاريخ باستغلال اختراعه (المادة ١٧) من القانون .

ونظرنا الى انه قد يكون للاختراع اهمية خاصة ولا يتذكر المخترع في خلال هذه المدة من تحقيق ثمرة اختراعه فقد جعل له في هذه الحالة ان يطلب التجديد لملأة لا تجاوز خمس سنوات اخرى (المادة ١٣ من القانون) . اما البراءات التي تمنع عن طرق كيميائية فمدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد (المادة ١٢ من القانون) . وذلك نظرا لما لهذه الوسائل من علاقة مباشرة بالصحة العامة تستدعي تقصير أمد الحماية . وظاهر ان الاختراع يسقط بعد اقتضاء المدة في المثل العام اي يصبح ملكا للدولة الكويت .

ونصت المادة ١٤ من القانون على ان البراءة الاضافية التي تمنع صاحب البراءة الاصلية عن التغييرات او الاضافات او التحسينات التي يريد ادخالها على الاختراع ومدة الحماية التي يترتب على اصدار هذه البراءة في الفترة اليابية من مدة البراءة الاصلية . وقد قررت البراءة الاضافية لصالح المخترعين لانها تعينهم على الحصول على براءات جديدة وتشجعهم على المضي في تحسين اختراعاتهم (القانون الالماني المادة ١٥ والقانون الإيطالي المادة ١٥ والقانون المصري المادة ١٤) .

وقد ساير القانون الكويتي المبدأ السائد في قوانين دول الشعوب الثانية فأخذ نص المادة الثالثة من المادة السابعة من القانون الانجليزي مع تعديله بما يوافق بوجهه في عدم الاخذ بالنظام الانجليزي الذي يتطلب الفحص السابق . كما اخذ بنص المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع المصري . فطبقا لاحكام القانون الكويتي يعتبر عنصر الجدة متوفرا (أى يعتبر الاختراع جديدا) اذا لم يكن قد نشر عن الاختراع في دولة الكويت وفي هذه الخطة تشجيع لطلب براءات في دولة الكويت عن اختراعات جرى النشر عنها في الخارج حتى تستفيد الكويت في نقضتها الصناعية من الاختراعات الاجنبية لهذا جرى نص المادة الثالثة فقرة (١) من القانون الكويتي بان الاختراع لا يعتبر جديدا اذا كان قد سبق استخدامه بصفة علنية في الكويت او كان قد شعر عن وصفه ورسمه في نشرات اذاعت خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب . وقررت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من القانون عدم اعتبار الاختراع جديدا اذا كان قد سبق اصدار براءة اختراع عنه او عن جزء منه لغير المخترع او من ات اليه حقوقه خلال العشرين سنة السابقة لتقديم طلب البراءة .

وتتناول المادة الخامسة من القانون الاشخاص الذين لم يحصلوا على براءات - الاختراع جارية في ذلك على ما قررته التشريعات الاجنبية في هذا المدد من اذ للأشخاص - الطبيعين والمتحبين الوطنيين والاجانب حق الحصول على براءات اختراع بالشروط الآتية :

- أ - ان يكون مؤلاء الاجانب لهم في دولة الكويت مؤسسات صناعية او تجارية .

ب - ان يكون مؤلاء الاجانب ينتمون الى بلاد تعامل دولة الكويت بتعابثه المثل او يقيمون بذلك البلد او يكونون لهم فيها محل حقيقى .

- ج - الشركات او الجمعيات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المتبعين او التجار او العمال التي تؤسس في الكويت او في بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت ممتنة بالشخصية المعنوية (الشخصية الاعتبارية) .

كما نصت المادة الخامسة من القانون على ان الحق في البراءة يكون للمخترع او من آلت اليه حقوقه . ثم نظمت بعد ذلك هذا الحق عندما يكون الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص فجملت الحق لهم جميعا على الشيوع بينما ما لم يتلقوا على غير ذلك . وحاصل ذلك ان أصحاب الحق في البراءة قد يتلقون على طريقة استغلالها وفي هذه الحالة تجدد حقوقهم بالكيفية التي اتفقا عليها . اما اذا لم يتلقوا على حق الاستغلال فان الحق في البراءة يكون لهم جميعا وفقا للقواعد القانونية العامة . واذا توصل للاختراع عدة اشخاص مستقلة كل عن الاخر فان الحق في البراءة يكون من سبق في تقديم الطلب .

يبينها قوانين الجلالة وإيطاليا وفنلندا) بالزا المختصر باستغلال الارتفاع والاستمرار في هذا الاستغلال بحيث اذا أخل بذلك امكن منع الغير رخصة اجبارية بلا استغلال . وقد تضمنت المادتان ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون الاحكام المنظمة لمنع الشخص الاختيارية .

ولما كانت الدولة تتدخل لحماية حق الاختراع كما تمهد له الوسائل الازمة للاءفادة من اختراعه لمن الطبيعي ان يكون له الحق في الاقتناع بالاختراعات متى طلبت المنشعة العامة ذلك ولهذا قيد الشرع في الدول المختلفة احكام حقوق المخترعين في حالة ما يكون للاختراعات اتصال بالدفاع الوطني وبالمنشعة العامة مقابل توسيع عادل للمخترع او لمن آلت له حقوقه .

وقد حدا القانون الكويتي حد التشریعات الأجنبية في هذا الصدد (القانون الإيطالي المادة (٥٠) والقانون الفنلندي المادة (٣٥) فنصت المادة (٣٦) من القانون الكويتي على أنه يجوز بقرار من الوزير تزع ملكية الاختيارات لأسباب تتعلق بالتنمية العامة او بالدفاع الوطني .

تناول القانون في المواد ٣٣، ٣٤ أسباب انقضاء براءات الاختراع وبطليانها فنصت المادة (٣٣) على أن الحقوق المترتبة على البراءة تنتهي بانتهاء مدة الحماية أو يتنازل صاحب البراءة عنها أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المتفق به سلطان الملة .

الرسوم والنمذج الصناعية

لم ترتفع اصوات المتعجبين بالطالية بوضع النظام الخاص بحماية الرسوم والنماذج الصناعية الا بعد ان تقدمت الحياة الاقتصادية . فان الرسوم والنماذج الصناعية لم تكن معروفة بمعناها الحالى في الوقت الذى اقتصرت فيه الصناعة على انتاج الفضوليات وانما كان ظهرها رهان اسلامارة تطهيرات المدنية .

والرسوم او التموج الصناعي هو كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بالالوان او بغير الالوان يراد به ان يستخدم في تصوير اية مادة عند انتاجها صناعياً بوسيلة آلية او يدوية او كيماوية . فالرسم الصناعي يشترط فيه ان يطبق على السلعة عند انتاجها صناعياً فينتقل على كل وحدة من الانتاج بطريقة آلية او يدوية او كيميائية بقصد الاتجار في هذه السلعة . ومثل ذلك الرسم والتقوش الخاصة بالمسووجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتنطية الجدران واشتغال الابرة وعلى المجوهرات واواعية مواد الزينة وعلب الحلوي . ولا يشترط ان يكون للرسم الصناعي قيمة في ذاته اذ هو يستمد قيمته من الاتاج الذى خصص له .

و مع استثناء إنجلترا فإن حماية الرسوم والنماذج الصناعية في
سائر الدول تكون بطريقة الایداع المطلق لشكل الرسم او التموج
دون اجراء اي فحص سابق للتحقق من جدة الرسم او التموج او
صلاحته لأن تكون موضع حق خاص .

وقد تقرر في المادة (١٣) من القانون ان يدفع عند تقديم براءة الاختراع او طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير ولا ترد هذه الرسوم باية حال . كما تقرر في المادة (١٤) من القانون انه يدفع عند تقديم طلب البراءة الاخصائية رسم قدره ثلاثة دنانير .

الشروط الشكلية:

نظم القانون في الفصل الثاني من الباب الاول اجراءات طلب البراءة فبين من له الحق في طلب البراءة وكيفية تقديم الطلب واشترط ان يرفق به وصف تفصيلي للاحتجاع ولطريقة استغلاله على وجه يمكن تنفيذه (المادة ١٥) و (المادة ١٦) ٠

والباب هنا أن يكون الوصف المراقب من الوضوح بحيث يمكن صاحب المهنة العادي من تنفيذ الاختراع . ولما كان القانون قد اتبع نظام الایداع المقيد بشروط خاصة وهو الطريق الوسط الذى اختله بين النظمتين الفرنسى والإنجليزى فقد نظمت المواد ١٨، ٢٠، ١٩٦ نظاماً يتعلّق بالرقابة على توافر الشروط المنصوص عليها فى شأن الاختراعات التى تمنع عنها البراءات والشهر عنها وفقاً للنظام الذى اختاره القانون .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير
ولما كانت أهمية الاختراعات غير قصورة على صناعات السلم
بل احياناً كبيرة الى صناعات الحرب وقد تشتمل على معلومات يمكن
من مصلحة الدفاع الوطني عدم اذانتها بذلك اعطي القانون لقيادة
العامة للقوات المسلحة حقوقاً متعددة تبدأ بحق القيادة العامة في
الاطلاع فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به . ولقيادة العامة
للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب (طلب
البراءة) المعارضه في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع او
الاتفاق معه على استغلاله (المادة ٢٤ من القانون)
الانتقال ملكية المادة ودهنها والتصرف عليها :

ولما كان الاعتراف للمخترع بملكية الاختراع يجعله جزءاً من ماله يضاف الى عناصر ثروته ويزيد في شأنه العام ففقد رأي القانون منها لكل لبس النص صراحة على انتقال هذا الحق بين الاحياء ببعض وبغير عوض او بسبب الوفاة كما نص على اجازة رهن والحجر عليه بطرق حجز الاعيان المنقوله او حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٢٧ ، ٢٨ من القانون) فان حقوق الملكية الصناعية في جميع التشريعات هي حقوق مالية متصلة عن شخصية صاحبها .
ورغبة في حماية التغير نص في الوقت نفسه على ضرورة الشهر عن انتقال ملكية البراءة وعن رهنها وعلى ضرورة التأشير بها وبالحجر ايضاً في سجل براءات الاختراع بحيث لا يكون التصرف حجة على التغير الا من تاريخ التأشير (المادتين ٢٧ ، ٢٨ من القانون) .

الرخصة الاحيارية ونزع الملكية لمنفعة العامة :

وانه كان لصاحب البراءة الحق في استغلال الاختراع المنووح عنه هذه البراءة فان صالح الصناعة يتطلب تقييد هذا الحق بما يتفق مع المصلحة العامة ولهذا اقتضت التشريعات المختلفة (من

المادة ٤٩ من القانون بالبُعد المقصود عليه في الاتفاقية وتركت تنظيم احكامه من حيث مدة الحماية المؤقتة وغيرها من الاحكام الى اللائحة التنفيذية .

مهمة الاسبانية ومبدأ استقلال البراءات

ومن المبادئ التي تضمنها الاتفاقية الدولية (المادة ٤) ان يكون لن اودع طلبا قانونيا لدى احدى البلاد المنضمة الى الاتفاقية عن براءة اختراع او عن رسم او نموذج صناعي الحق في مهلة اثنا عشر شهراً بالنسبة الى براءات الاختراع وستة أشهر بالنسبة الى الرسوم والنماذج الصناعية يستطيع في خلالها ان يدفع نفس الطلب لدى أي بلد اخر من البلاد المنضمة الى الاتفاقية . وبذلك يعتبر الطلب فيما يتعلق بمهمة الاسبانية انه اودع في نفس تاريخ ايداعه في البلد الاصلي . فإذا انتهت هذه المهلة دون ايداع الطلب سقط حق الاسبانية المشار اليه .

وقد استمدت المادة ٤٩ من القانون احكاماً مستوحية من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المشار اليها آنفًا فنصل على ما يأتي :

« اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في احد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل ، يجوز لذوى الشأن او من آلت اليه حقوقه ان يقدم طلباً لراقبة العلامات التجارية عن هذا الاختراع بالاوضاع والشروط المقصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الاجنبى » .

ولا يخل حق الحيازة الشخصية الذي تتررر المدة ١١ من القانون للمستغل حسن النية باحكام المادة (٥٠) آنفة الذكر . كما لا يؤثر في طلب البراءة نشره وصف الاختراع او استعماله او تقديم طلب آخر عنه في خلال مدة الاتفاقية وهذا الحكم استثناء من المادة (٣) من القانون . واذن فلا يذهب النزاع او الاستعمال .. الخ بالجدة المعتبرة اساساً للحق في البراءة . وظاهر من تصور القانون وروحه دون حاجة الى تصرح ان القانون يأخذ بمبدأ استقلال البراءات فكل براءة مدنها القانونية التي يحمي فيها الاختراع من تاريخ تقديم الطلب في كل بلد (وهو الحكم الذي قرره مؤتمر بروكسل في سنة ١٩٥٠) . وبذلك يمكن ان تزيد مدة الحماية على تطبيقها في البلد الاصلي . فلو منحت براءة في دولة الكويت عن اختراع سبق ان منحت عنه براءة في بلد آخر فان كلام من البراءتين تكون مستقلة عن الاخرى من حيث اجراءات الطلب ومدة الحماية او اسباب الاقضاء والبطلان .

ويسرى حكم المادة (٥٠) آنفة الذكر على الرسوم والنماذج الصناعية على ان تكون المدة ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الاجنبى مع عدم الاخلال بالمادة ١١ من القانون .

استعمال الاختراع في وسائل النقل

نصت المادة (٥١) من القانون على ان استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى والبحري والجوى التابعة لاحدى البلاد التي تعامل

وقد نظم القانون الاحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية على اساس نظام الایداع ويقدم طلب تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية وفقاً لاواع ممينة وتعطى المراقبة بمجرد التسجيل شهادة به على ان يؤشر نقل الملكية في سجل خاص ولا يكون هذا النقل حجة على الغير الا بعد الاجراء .

(المواد ٣٥، ٣٧، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٠ من القانون) وقد نص القانون على ان مدة الحماية المترتبة على تسجيل الرسوم او النماذج خمس سنوات واجيز تجديدها مرتين متتاليتين اذا قدم طلب التجديد في خلال السنة الاخيرة من كل مدة . على ان يدفع رسم اساسي قدره عشرة دنانير عند تقديم طلب تسجيل الرسوم او النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد ولا يرد هذا الرسم باية حال من الاموال (المادة ٤٣ من القانون) .

وقد تناولت المادتان ٤٤، ٤٥ من القانون اجراءات شطب التسجيل او تجديده او شهادة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية .

الاحكام المنشتركة والختامية

الجرائم والجزاءات :

نصت المادة ٤٦ من القانون على الجرائم والقوبات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ونصت المادة ٤٧ من القانون على الاجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجأ إليها ولو قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية والغرض من هذه الاجراءات تلافي الاضرار بحقوق المالك في الفترة التي تسبق الحكم في الموضوع وهذه المادة تقابل المادة ١٠٠ من قانون التجارة والخاصية بالعلامات والبيانات التجارية .

ونص في المادة ٤٨ من القانون على ان الحكم بمصادرة الاشياء المجوزة متزوك التقدير المحكمة اذا قد تكون الفرز قليل الاهمية فتؤدي المصادره الى العائق ضرر جسيم بالمخالف كما قد تلحق اضرار بصالح دائئنه . واجيز للمحكمة ان تقضي بمصادرة او باتفاق الاشياء المجوزة حتى ولو حكمت ببراءة المخالف لأن براءة الشخص حسن النية لا تفيد السماح بتداول المنتجات او البضائع المقلدة او الالات والاحدثات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ومن ثم يجب مصادرتها . وقد ترك هذا النص للمحكمة حرية التصرف في الاشياء المجوزة او التي تحجز فيما بعد عند الحكم بمصادرة حسبما تراه مناسباً . فيمكن للمحاكم مثلاً ان تخصيص الاشياء المجوزة لبعض الجهات الخيرية او ذات المنفعة العامة . كما نص على جواز نشر الحكم في الصحف لما في ذلك من علانية رادعة . وهذا النص يقابل المادة ١٠٢ من قانون التجارة الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية .

الحماية المؤقتة :

نصت الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية (المادة ١١) على ان تمنح البلاد المنضمة للاتفاقية حماية مؤقتة لاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية الخاصة بمنتجات معروضة في معارض دولية رسية او معترف بها رسمياً ومقامة في ارض احدى هذه البلاد وقد اخذت

رقم	الاجراءات	الرسم المقرر فلس دينار
١٠	طلب صور او مستخرجات من الطلب او المستندات او تقرير الخبراء (عن كل مائة كلمة او جزء منها)	- ١
١١	طلب شهادة للحصول على براءة في الخارج	- ٥
١٢	طلب تصحيح خطأ كتابي	- ١
جدول رقم (ب) خاص بالرسوم والنماذج الصناعية		
رقم	الاجراءات	الرسم المقرر فلس دينار
١	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية - الرسم او النموذج	- ٣
٢	طلب التأشير في السجل باى حق من الحقوق المترتبة على الرسم او النموذج غير ما ذكر في البند سابقا	- ٢
٣	طلب التأشير في السجل بشطب الحقوق المترتبة على البند (٢)	- ٢
٤	طلب تعديل اسم المالك الرسم او النموذج المقيد في السجل	- ٤
٥	طلب تصحيح خطأ كتابي وارد في بيانات السجل	- ١
٦	طلب شطب التسجيل اذا قدم من المالك الرسم او النموذج او وكيله	- ٣
٧	طلب شهادة للحصول على تسجيل الرسم او النموذج في الخارج	-
٨	طلب الاطلاع على سجل الرسوم والنماذج الصناعية او على الطلبات او المستندات المرفقة بها عن كل طلب لمدة ربع ساعة او جزء منها	- ١
٩	طلب صور او مستخرجات من الطلبات او المستندات الملحقة بها	-
١٠	عن كل مائة كلمة او جزء منها (يحدد الرسم في كل حالة)	- ١
١١	الرسوم والنماذج الصناعية (عن كل مائة كلمة او جزء منها)	-
١٢	المعارضة في تسجيل رسم او نموذج صناعي	- ٥

الكويت معاملة المثل لا يخل بحقوق مالك البراءة وذلك في حالة وجود وسائل النقل هذه في دولة الكويت بصفة وقته او عارضة .
والغرض من ذلك حماية وسائل النقل على اختلاف انواعها من ان تكون موضوع منازعات قضائية فتفرض بذلك للحجز والمصادرة عند وجودها في دولة الكويت وهذا الحكم مقرر في الاتفاقية الدولية (المادة ٥ مكرر ٣) للافاده من الاختراعات . وتطبق هذا الحكم في دولة الكويت مشروط كما هو الحال في المادة المشار اليها من الاتفاقية باستخدام الاختراع في جسم السفينة او في آلاتها اجرائهاه الاضافية الأخرى ، على ان يكون استخدام الاختراع في الوقت نفسه لسد الحاجات الفعلية للسفينة كما هو مشروط ايضا باستخدام الاختراع في تشغيل او تركيب وسائل النقل الجوية والبرية .

الاختراعات والرسوم والنماذج القائمة وقت

صدور القانون

نصت المادة (٥٢) من القانون على تطبيق احكامه على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به . ويعطى القانون مهلة سنتين يستطيع في خلالها اصحاب الشأن في طلب البراءة عن الاختراعات الموجودة عند صدور القانون او طلب تسجيل الرسوم او النماذج الصناعية . ولكي لا تزيد مدة الحماية بالنسبة الى الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المحيية الان على مدة الحماية المقررة في القانون فالمادتين ١٢ ، ٤٢ نصت المادة ٥٢ على ان مدة الحماية السابقة تحتسب ضمن مدة الحماية التي يقررها القانون . وكيل وزارة التجارة والصناعة

جدول رقم (١) خاص ببراءات الاختراع

رقم	الاجراءات	الرسم المقرر فلس دينار
١	المعارضة في اصدار براءة اختراع	- ٥
٢	طلب ادخال تعديل على وصف الاختراع او رسمه قبل النشر او بهذه	- ٣
٣	النشر عن قبول طلب البراءة	- ٣
٤	طلب رخصة اجبارية باستغلال الاختراع	- ١٠
٥	شطب التسجيل اذا قدم من مالك البراءة	- ٥
٦	تدوين بيانات في سجل البراءات	- ٣
٧	التأشير في سجل البراءات باى حق من الحقوق المترتبة على البراءة	- ٣
٨	طلب التأشير في سجل البراءات بشطب اي حق من الحقوق المترتبة على البراءة	- ٣
٩	طلب الاطلاع على سجل البراءات او على البراءات او المستندات المتعلقة بها ، (عن كل طلب لمدة ربع ساعة او جزء منها)	- ١

- ٢٧ — محركات الاحتراق الداخلي — محركات الهواء الساخن
— محركات غازات الاحتراق .
- ٢٨ — الغازات الضاغطة والناقلة — المحاقدن — الانابيب —
المضخات الترددية .
- ٢٩ — توزيع الغاز — الاجهزه الایدرويليكية — الصمامات .
- ٣٠ — الناقلات — المصاعد — السكك الحديدية — اشارات
السكك الحديدية .
- ٣١ — الدرجات — المركبات ذات المحركات .
- ٣٢ — المركبات التي تسير على قضبان ومركبات الطرق —
الزنيبركات .
- ٣٣ — الطائرات — السفن .
- ٣٤ — المركبات — الفرامل — المجلات .
- ٣٥ — الولادات — والمركبات الكهربائية — المغولات والمنيرات
الكهربائية — اجهزة قوية وتوزيع الكهرباء واجهزه اضفطر الكهربائي
والاوتوماتيكي .
- ٣٦ — التوصيل والعزل والقياس والاختبار الكهربائي —
التحليل الكهربائي — البطاريات الكهربائية .
- ٣٧ — المفاتيح الكهربائية اليدوية والآلية واجهزه قطع التيار
الوقائية — وضبط المحركات .
- ٣٨ — الموسيقى — التوتغرافات — اجهزة الاشارة والتبيبة
والخطر .
- ٣٩ — التليفونات .
- ٤٠ — المصايد القوسية ومصايد التفريغ الكهربائي والصمامات
الترمونيكية — التلفراقات — والتلفزيون والراديو .

1. Agriculture. Fencing. Filtering. Sewage.
2. Metals and alloys. Mixing. Pulverizing. Separating.
3. Chemistry. Inorganic Distillation. Oils. Paints.
4. Acetylene. Cellulose. Chemistry. organic. Dyes and dyeing.
5. Cements. Indianrubber. Moulding. non-metallic Starch.
6. Beverages. Food production. Medicine and surgery. Tobacco.
7. Roots — Dress and dress fastening. Nailing. Sewing.
8. Fabric (Finishing and laundering) Knitting and Lace-making. Leather Paper. Perforating and severing non-metallic sheets. Waterproofing.
9. Spinning — Weaving.
10. Building. Roads — Ventilation.
11. Electric heating. Lamps. Stoves.
12. Combustion furnaces. Fuel. Gas.
13. Cooling. Drying. Heating. Steam.
14. Cutlery. Furniture. Table and toilet articles.
15. Books and stationery. Filing documents games. Ornamenting. Writing.
16. Printing. Typewriting.
17. Containers. Packing.
18. Advertising. Coin-free apparatus. Herology. Measured quantities Regulating. Liquids. Shepaccessories Weighing.
19. Calculating. Registering.
20. Photography. Scientific instruments.
21. Excavating and mining. Fires. Fighting. Lifesaving. Sub-aqueous buildings. Warfare.
22. Casting, cutting and working metals.
23. Abrading. Brushing and cleaning. Class Hand Tools. Stone. Wood.

بيان فئات الاختراع**الفئات حسب مواضع الاختراع**

تقسم مواضع الاختراع الى الفئات الآتية :

١. الزراعة — التسويير — التشجير — التزح .

٢. المعادن والمخاليط المعدنية — الزر — السحق — الفصل .

٣. الكيماء غير المضوية — التقشير — الزيوت — البويات .

٤. الاستيلين — السليلوز — الكيماء المضوية — الاصباغ
والصباغة .

٥. الاسمنت المطاط — السبك غير المعدنى — النشاء .

٦. المشروبات — انتاج المواد الغذائية — الطب والجراحة —

التبغ .

٧. الاخذنة — المبرسات ومحابها — التسديد — الحياكة .

٨. التسويجات (تجهيز وغسل) — عمل الابرة والترممات
(اشغال الالاسية) — الجلد — الورق — تحرير وقطع الالواح غير
المعدنية الوقاية من تشرب الماء .

٩. النزل — النسيج .

١٠. المباني — الطرق — التهوية .

١١. التسخين الكهربائي — المصايد — المواقد .

١٢. افران الاحتراق — الوقود — الغاز .

١٤. الادوات القاطعة — الاثاث — لوازم المائدة — وادوات
الزينة .

١٥. الكتب والادوات المكتبية — انظمة حقوق الوثائق —

الألعاب — الزخرفة الكتابة .

١٦. الطباعة — الكتابة على الالة الكاتبة .

١٧. الاووعية — التتبعة .

١٨. الاعلان — الاجهزه التي تعمل بوضع تقويد معدنية فيها
— الساعات اجهزة تحديد الكليات — اجهزة ضبط كمية السوائل —
لوامز المحلات التجارية — الوزن .

١٩. الماكينات الحاسبة — الماكينات الراسدة .

٢٠. التصوير — الاجهزه العلمية .

٢١. الحفر والتعدين — اطفاء الحريق — اقذاذ الحياة —
المباني المقاومة تحت الماء — الصناعات الحرارية .

٢٢. سبك وقطع وتشغيل المعادن .

٢٣. الكفط — التنظيف — الزجاج — الادوات اليدوية —
الحجارة — الخشب .

٢٤. الاجهزه التي تنقل وتغير الحركة .

٢٥. السلاسل والحبال — الابواب المتحركة — المفصلات —
الاقفال والtrapis — المشابك .٢٦. المضخات الطاردة والمضخات الدائرية — منظمات السرعة
— المحركات البخارية — التوربينات .

رابعاً - استغلال براءات الاختراع

تعلن وزارة التجارة والصناعة انه يمكن لاصحاب الشأن ان ينشروا في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) عن طريق المراقبة المختصة لديها - عن استعدادهم لاعطاء تراخيص لم يتقدم اليهم بطلب الاستغلال لاختراعاتهم المسجلة في دولة الكويت ويحصل النشر بناء على استمارة خاصة سوف تخصص لهذا الغرض وبعد دفع الرسم المقرر ويمكن الحصول على الاستمارة من مراقبة السجل والعلامات التجارية وبراءات الاختراع لدى هذه الوزارة .
وكيل وزارة التجارة والصناعة

خامساً - بيان عن كيفية الاشهار عن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

سوف تشهر وزارة التجارة والصناعة في週الاسبوع الاول من كل شهر وفي الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) - كافة البيانات المتعلقة بطلبات براءات الاختراع وكذلك كافة البيانات المتعلقة بطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية .
وسوف يتم النشر على مراحل ثلاثة :

المراحل الأولى - بمجرد تقديم طلب البراءة .
المراحل الثانية - بعد استيفاء الوراق والمستندات الازمة .
وقبول طلب البراءة .

المراحل الثالثة - ينشر عن البراءات المنوحة أول بأول ، كما ينشر عن اسماء اصحابها طبقاً للحروف الابجدية في الشهر الاول من كل سنة ميلادية .
وكيل وزارة التجارة والصناعة

سادساً - تعليمات في شأن تسجيل براءات الاختراع 1 - الجهة المختصة بالتسجيل :

الجهة المختصة بالتسجيل هي مراقبة السجل والعلامات التجارية وبراءات الاختراع التابعة لوزارة التجارة والصناعة او الكائن مقرها بشارع دسان مقابل وزارة الدفاع - الكويت .
وترسل المكاتب باسم السيد الفاضل وكيل وزارة التجارة والصناعة المحترم . الكويت .
2 - القانون واللاتحة :

يحصل التسجيل وفقاً لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون آتف الذكر .
3 - الاستمرارات :

هناك استمرارات خاصة بكل اجراءات المتعلقة بالتسجيل مودعة لدى مراقبة السجل والعلامات التجارية وبراءات الاختراع .
4 - الاشخاص الذين لهم الحق في طلب التسجيل :
طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية يكون للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب تسجيل الاختراعات المملوكة لهم في الكويت وهم :

24. Gearing.
25. Chains and ropes. Operating. Hings. Leeks and fastenings.
26. Centrifugal and rotary pumps. Governors. Steam engines. Turbines.
27. Internal —combustion, hot-air and combustion — product engines.
28. Compressing and conveying gases. Injectors Pipes. Receiving-pumps.
29. Gas distribution. Hydraulic apparatus. Valves.
30. Conveyers. Lifts. Railways. Railway signals.
32. Cycles. Motor vehicles.
32. Rail and road vehicles. Springs.
33. Aircraft. Ships.
34. Bearings. Brakes. Wheels.
35. Dynamo-electric machines. Electrical converters and transformers. Electricity supply and distribution and Electric automatic - control systems.
36. Electricity conducting, insulating, measuring and testing. Electrolysis. Galvanic batteries.
37. Electric switches, switchgear, protective cut out and motor control systems.
38. Music. Phonographs. Signals and alarms.
39. Telephones.
40. Arc Lamps, discharge Lamps and Thermionic valves. Telegraphs, television and Radio.

ثالثاً - بيان من وزارة التجارة والصناعة بشأن شراء واستغلال الافراد والهيئات والمصالح والمؤسسات لاختراعات

تعلن وزارة التجارة والصناعة انه يحق للافراد والهيئات والصالح والمؤسسات الكويتية والاجنبية ان تقدم بعروض لاستغلال اختراعاتها في دولة الكويت وخاصة ما اتضى بالمشروعات الصناعية الكبرى .

وطبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فان حماية الاختراع تتوقف على تقديم طلب براءة عنه قبل نشره او تنفيذه في دولة الكويت . كما ان الاختراعات الاجنبية يجب ان يقدم طلب براءة عنها في دولة الكويت خلال سنة من تاريخ ايداعها في بلد الاصل .

ومؤدى ذلك ان كل اختراع يكتفى كان او اجنبي - لا يقدم عنه طلب براءة وفقاً لما سبق ذكره - قد يتعرض للتنقل في الملك العام ويجوز لكل ذي مصلحة ان ينتبه وان يستنه دون الرجوع الى مالكه وبدون دفع تعويض عنه من اى نوع كان .

ذلك توجه وزارة التجارة والصناعة نظر المصالح والهيئات والافراد والمؤسسات الى عدم التعاقد على استغلال اي اختراع في دولة الكويت الا بعد التأكد من ان الاختراع يتمتع بالحماية القانونية وانه لم يندمج في الملك العام بحسب تختلف مالكه عن تقديم طلب البراءة عنه .

كما توجه الوزارة النظر الى انها سوف تتلقى اولاً بأول مجموعة كاملة من الاختراعات التي تسجل لدى معظم الدول الاجنبية ، ويستطيع رجال المال والاعمال الاطلاع عليها ونقلها وتنفيذها في دولة الكويت متى ثبت ان مالكيها لم يتقدموا بطلب تسجيلها في المواعيد المقررة قانوناً .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وفي غير الاحوال التي تعد لها استمرارات خاصة تكون الكتابة على ورق من حجم الفولسكاب مقاس ٣٣ سم طول × ٢١ سم عرض ويراعى ترك هامش قدره خمسة سنتيمترات على الاقل في الجانب اليسرى من كل ورقة .

ويجوز للسراقة في غير الاحوال التي نصت عليها اللائحة - ان تطلب صورا من الطلبات والمستندات التي تقدم اليها . ويجوز أن تكون هذه الصور بالكرتون بحيث يراعى فيها ان تكون على الاقل ورق من صنف جديد وان تكون واضحة .

ويجوز لصاحب الشأن ان ينبع عنه وكيل في تقديم طلب البراءة او اخطار المعارضة في اصدارها او في اتخاذ اي اجراء من الاجراءات التي نصت عليها اللائحة .

وإذا كان طال البراءة او المعارض في اصدارها غير مقيم في دولة الكويت فيجب عليه ان يعين وكيلا له في الكويت ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التي هي تحت انتظاره وعلى المراقبة ان ترسل اليه جميع المستندات الى عنوان الوكيل في الكويت بعد صدور البراءة . ويجب ان يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة معه . ويجوز للوكيل ان يوقع تيابة عن صاحب الشأن على جميع الطلبات والمستندات والأوراق التي نصت عليها اللائحة .

٧ - مرفقات طلب التسجيل :

أ) وصف تفصيلي للاختراع ولطريقة استغلاله على وجه يمكن من تنفيذه ويجب ان يشتمل الوصف على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة محددة واضحة .

ب) رسم الاختراع بما تقتضيات الاحوال .

جـ) بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التي توضح موضوعه بما تقتضيات الاحوال .

دـ) اذا كان الطالب شركة او هيئة ، فيرفق بطلب البراءة مستخرجا من صفحة قيدها بالسجل التجاري او مستخرجا رسما من عقد التأسيس والنظام الاساسي .

هـ) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٥٠) من القانون فيرفق الطلب بصورة من الوصف الكامل للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي اودعت مع طلب البراءة لدى الدولة الاجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية لدى هذه الدولة وتقديم هذه المستندات مع الطلب او خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر اذا طالب صاحب الشأن بهذه المهلة على الاستئناف المدة لذلك ويجب ان يكون الاختراع واحدا في كل من طلب البراءة والمستندات التي قدمت لدى الدولة الاجنبية .

وـ) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٤٩) من القانون فيرفق الطلب بالشهادة الخاصة بالحماية الواقية .

٨ - وصف الاختراع :

- (أ) الكويتيين .
- (ب) الاجانب الذين يقيمون في دولة الكويت . أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية او تجارية .
- (ج) الاجانب الذين يتذمرون الى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل او يقيمون بذلك البلاد او يكون لهم فيها محل تحقيق .
- (د) الشركات او الجماعات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المستجدين او التجار او العمال . التي تؤسس في الكويت او ببلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت ممتدة بالشخصية الاعتبارية .
- (هـ) المصالح العامة .

٥ - الاختراعات التي تمنع عنها براءة :

تمنع براءة اختراع عن كل ابتكار جديد قبل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق او وسائل صناعية مستحدثة او بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة (المادة ١ من القانون) .

ولا تمنع براءات اختراع عما يأتي :

- ١ - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب او النظام العام .

٢ - الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او الماقرير الطبية او المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الاخيرة لا تصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تصرف الى طريقة صنعها (مادة ٢ من القانون) .

ولا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الآتتين:

- أـ) اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علية في الكويت او كان قد شعر عنه وعن وصفه او عن رسمه في نشرات اذيعت في الكويت ، وكان الوصف او الرسم الذي نشر عنه من الوضوح بحيث تكون امكانات ذوى الخبرة استغلاله .

بـ) اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة (المادة ٣ من القانون) .

٦ - اجراءات طلب التسجيل :

يجب ان تحرر الطلبات والراسلات وجسم الورق الآخرى التي تقدم للمرأبة تتفيدا لاحكام القانون او اللائحة - باللغة العربية - وان كانت بلغة اجنبية فترفق بترجمة عربية معتمدة . ويجب ان تكون الكتابة بحروف كبيرة ظاهرة وبمداد اسود ثابت على ورق أبيض غير شفاف على وجه واحد من الورق مع عدم التحثير او التغيير او الكشط .

ج) يجب الاقلال ما امكن من خطوط التشير والتظليل .
ويجب ان لا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها ومتقاربة لدرجة تحدث اللبس .

د) يجب ان لا تختلف خطوط التظليل كثيرا في سماكتها عن الخطوط الرئيسية .

ه) لا يجوز ابراز اجزاء الرسم او التظليل بالتسويد او التلوين .

و) يجب ان يكون مقاس الرسم كافيا لابراز الاختراع بوضوح وان يقتصر الرسم على اجزاء الاختراع التي تتحقق هذا الفرض .
ولا يجوز اثبات مقاس الاختراع او أي جزء منه على الرسم ذاته وف حالة اثبات المقاس بوضع ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

ز) ترسم الاشكال في وضع رأسى بالنسبة لورقة الرسم .

ح) يجب ان تكتب الحروف والارقام التي تستخدم في الاشارة الى اجزاء الرسم بشيكيل واضح وان لا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات كما يجب ان تستخدم نفس الحروف والارقام في الاوضاع المختلفة للرسم وفي حالة كتابة الحروف والارقام خارج الرسم يجب وصلها بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة .

وتدكر على ورقة الرسم البيانات الآتية :-

أ) اسم الطالب في اعلى الورقة من جهة اليسار .

ب) عدد الورق المشتمل على الرسم والرقم المتابع لكل ورقة وذلك في اعلى كل ورقة من جهة اليمين .

ج) توقيع الطالب او وكيله في اسفل الورقة من جهة اليمين .

د) الرقم المتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمها في اعلى الورقة من جهة اليسار وذلك اذا قدم الرسم مع الوصف الكامل للاختراع في تاريخ لاحق لطلب البراءة .

ولا يجوز ان يكتب على ورقة الرسم اي بيان يتعلق بتسيير الاشتراع او وصفه وهم مع النسخة الاصلية للرسم مسورة على الاصل منه وتقيد الصورة وفقا للشروط والوضع المخصوصة عليها في التقرارات السابقة غير ان الحروف والارقام التي تشير الى اجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينها وبين هذه الاجزاء يجب ان تكون بالقلم الرصاص الاسود . وفي حالة اعداد الرسم باليد يجوز ان تكون الصور من قماش الرسم .

ويجب ان يكتب في اعلى الورقة للرسم من جهة اليمين عباره « نسخة اصلية » او عباره « صورة طبق الاصل » حسب الاحوال وذلك تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والمتابع لكل ورقة .
ويجب ان تكون ورقة الرسم خالية من الثني او التكبير او الكشط او غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي .

١٠ - البيانات والنتائج .

يجوز للمراقبة قبل قبول طلب البراءة الخاص بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او العقاقير الطبية او المركبات الصيدلية - ان تكلف الطالب بتقديم عينة من نموذجين من هذه المنتجات ويحرر

يجوز للطالب أن يرفق طلب البراءة بوصف وقتي للاختراع من صورتين على الاستماراة المدة لذلك ، وعليه في هذه الحالة ان يقدم الوصف الكامل للاختراع من صورتين على الاستماراة المدة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، واذا لم يقدم الطالب الوصف الكامل للاختراع خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة اعتبر متسائلا عن طلبه .

ويقصد بالوصف الوقتي او المختصر بيان تسمية الاختراع ونوعه والفرض منه ، أما الوصف الكامل فيشتمل فضلا عن ذلك على تصوير الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة تتفقهه وعلى تحديد العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة .
ويجب ان يكون الاختراع واحد في كل من الوصف الوقتي والوصف الكامل .

٩ - رسم الاختراع :

يجب على الطالب أن يقدم رسمما للاختراع ان كان تصوير الاختراع وبيان عناصره يستوجبان ذلك .
ويجوز له ان يرفق الرسم بالوصف الوقتي او الوصف الكامل للاختراع . ولا يجوز ان يشتمل وصف الاختراع في ذاته على رسم او كروكي غير الرسومات البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها .
ويرفق وصف الاختراع في هذه الحالة بصورة من رسم المعادلات المذكورة تعد طبقا الاوضاع المتردة في القرارات الثانية .
ويجوز ان ترسم هذه الصورة كروكيا على قماش رسم .

يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الايض التقى المضغوط ، ويجب ان يكون الورق ذات سطح املس ومن صنف جيد ومتوسط السمك .

ويشترط ان تكون المسماة خالية من التلوين من اي نوع كانت .
وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على اشكال مختلفة واضحة .
ولا يجوز اعداد الرسم او لصقه على ورق مقوى .
ويكون مقاس الورق المستخدم ٣٣ سم في الارتفاع ، ومن ٢٠ سم الى ٢٢ سم او من ٤٠ الى ٤٢ سم في العرض ويفضل المقاس الاصغر .
ويترك هامش خال من الكتابة بمقاس سنتي ونصف في نواحي الورقة المختلفة .
ويجوز استخدام أكثر من ورقة واحدة اذا كان الرسم يتلزم ذلك بسبب كثرة الاشكال المطلوب اظهارها او بسبب اختيار مقاس رسم كبير .
ويجب ان تعطى الاشكال المختلفة لرسم الاختراع ارقام متابعة دون مراعاة لعدد اللوحات التي تحمل تلك الاشكال كما يجب ان تترك مسافة كافية بين كل شكل واخر لتمييزه .

ويراعى في اعداد رسم الاختراع القواعد الآتية :

١) استعمال المداد الاسود الداكن « الحبر الصيني » في تخطيط الرسم .

ب) ان تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

١٣ - قبول طلب البراءة وطبع وصف الاختراع وبيان مختصر عنه :
فـ في حالة قبول طلب البراءة يقوم الطالب - على نفقته الخاصة -
بالاتي :

اولا - طبع وصف الاختراع ورسمه (ان وجد) المعتمد من المراقبة ويكون الطبع على ورق مقاس ١٩ سم عرض × ٣٨ سم طول وفقا للاوضاع الواردة بالاستماراة المعدة لذلك .

ثانيا - طبع بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التوضيحية تبعا لمقتضيات الاحوال بعد اعتقاده من المراقبة ويكون الطبع على ورق مقاس ١٩ سم عرض × ٢٨ سم طول وفقا للاوضاع الواردة بالاستماراة المعتمدة بذلك ولا يجوز ان يتعدى البيان والرسم صفحة واحدة من الورقة .

ويجب ان يتقدم الطالب (٥) خمسين نسخة من كل من الوصف والبيان المختصر خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انجازه بقبول طلبه .

١٤ - النشر عن التسجيل والتعديلات التي تطرأ عليه :
يحصل النشر عن التسجيل وعن كل تعديل او تغير يطرأ عليه في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) . وتحدد الاجراءات المتعلقة بالتعديلات والتغيرات التي تطرأ على التسجيل وفقا للاحكام التقنية الواردة في اللائحة .

١٥ - مدة الحماية المترتبة على التسجيل :
مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة مدة لا تتجاوز خمس سنوات . يشرط ان يطلب التجديد خلال السنة الاخيرة وان يثبت ان للاختراع اهمية خاصة . وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

اما البراءات التي تتعذر وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتتجديد .

١٦ - كيفية احتساب المهلة :
اذا نص القانون او اللائحة على اجراء عمل خلال مهلة محددة وكان اخر يوم فيها عطلة رسمية فيجوز لصاحب الشأن ان يتخذ الاجراء المطلوب في اول يوم من ايام العمل التالية .

١٧ - الاطلاع والمستخرجات والشهادات :
لكل شخص ان يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع وعلى البراءات او المستندات المتعلقة بها وذلك في ايام العمل الرسمية من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا .
ويجوز لكل شخص ان يحصل على مستخرجات او صور من السجلات او المستندات المتقدم ذكرها .

ويعد الطلب على الاستماراة المعدة لذلك مشفوعة بالرسوم المقررة .

١٨ - عرض الاختراع قبل تسجيله :

الطالب قائمة بالعينات وانواعها ويضمنها الوصف الكامل للاختراع او يلحقها به ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في اعلى الوصف الكامل للاختراع ، وفي النشر عن قبول البراءة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

وتقدم العينات في زجاجات لا يزيد ارتفاعها عن ٨ سم وقطرها الخارجي عن ٤ سم ويجب ان تغلق باحکام بسادة تختتم بالشمع الاحمر . ويجب ان تحمل العينة بيانا يشير الى الصلة بينها وبين الاتج الوارد ذكره في وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة او تعلق بها وفي الحال الاخيرة لا يجوز ان يتتجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم في الطول و ٨ سم في العرض . واذا تعلق الاختراع بمادة ملونة فيجب ان ترفق العينة بناذج من السلم بعد طبئها او صبها بهذه المادة . ويجب ان تكون نماذج السلم بقدر الامكان مشطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم في الطول و ٢١ سم

في العرض ويكتب على البطاقة بيانا مفصليا عن عملية الطبع او الصباغة وعلى الاخضر ما تعلق بتركيب ودورجه تركيز محلال الاخضر المختلفة ودرجة الحرارة وندة كل عملية ونوى امتصاص اللون في احماض الصباغة . وفي حالة الاقيقة المصبوغة تذكر على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الاقيقة . وفي حالة الطباعة يذكر تركيب عجينة الطباعة وغير ذلك من البيانات والمعلومات الفرورية . وكذلك يجب ان تحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع او الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع . ويكتب على المواد السامة والكافوية والمرقعة وسرعة الاشتعال بيان بنوتها .
ويجوز للمراقبة ان تكلف الطالب باتباع اشتراطات خاصة وفي تقديم العينات والنماذج غير ما سبق ذكره اذا روى ضرورة ذلك .

١٩ - طلب براءة اضافية :

يدفع ثلاثة دنانير عربية طلب براءة اضافية طبقا للناد ١٤ من القانون وتنبي مدة البراءة الاضافية بانتهاء مدة البراءة الاصليةاما اذا الغت البراءة الاصلية لسبب اخر او يطلب فان البراءة الاضافية تظل قائمة وتصبح مستقلة عن البراءة الاصلية وتنتهي بذاتها عن تاريخ هذه البراءة .

١٣ - الاختراعات الخاصة بشؤون الدفاع :

اذا ظهر للمراقبة ان الاختراع خاصة بشؤون الدفاع او ان له قيمة عسكرية فعليها ان تطلع القيادة العامة للقوات المسلحة فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به .

وللقيادة العامة للقوات المسلحة ان تعارض في اعلان طلب البراءة اذا رأت فيه مساسا بشؤون الدفاع ولها والسبب نفسه ان تعارض في نشر او اعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع . وذلك في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ صدور القرار .

وللقيادة العامة للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارض في منع البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه او الاتفاق معه على استغلاله (المادة ٢٤ من القانون) .

على ورق من مقاس 21×33 سم وامكن حفظها دون ان تسبب تلفا للمستندات المودعة معها .

٢ - اذا كان الطلب شركة او هيئة فترفق بطلب التسجيل مستخرجة من صفحة قيدها في السجل التجارى او مستخرجا رسما من عقد التأسيس والنظام الأساسي .

٣ - اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٥٠) من القانون فيرفق بصورة من الرسوم او النماذج التي اودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الاجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية لدى هذه الدولة . وتقدم الصورة مع الطلب او خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر اذا طالب صاحب الشأن بهذه المهمة على الاستمارء المددة لذلك . ويجب ان يكون الرسم او النموذج واحدا في كل من طلب التسجيل والمستندات المقدمة لدى الدولة الاجنبية .

٤ - اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٤٩) من القانون فيرفق به الشهادة الخاصة بالحماية الوقية .

٥ - اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة (٥٢) من القانون فيرفق بالمستندات التي ثبت ان الرسم او النموذج يتمتع بالحماية القانونية في ١٩٦٢ (تاريخ العمل بالقانون) وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعلان

لقد نصت المادة الاولى من قانون الاستيراد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤

على ما يلي :

(أما شركات التضامن والتوصية بنوعيها المؤسسة بين شركاء كويتين وغير كويتين فيسمح لها بمزاولة اعمال الاستيراد من الخارج لمدة ستين تبدأ من وقت قياد القانون ، وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقا لاي قانون آخر)

ولما كان القانون قد صدر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٤ فان المادة المسحورة لهذا الشركات بالاستيراد بها ستحسنه بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٦

ولا يجوز بعدمها للشركات الاستيراد بما يلي وهذا يعني انه سوف لا يسمح بتخلص اية بضاعة ترد لا مثال هذه الشركات بعد التاريخ السالف الذكر .

وعليه فاننا نود ان تلتف نظر هذه الشركات الى ضرورة وصول وتخليص بضائعها قبل التاريخ المذكور وبعكسه فان هذه الوزارة سوف لا تمنح اي ترخيص ولو لصفقة واحدة تصل بعده .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

مراقبة الشركات والتأمين

اعلان

جاءنا من شركة قاسم عبد الرحمن الزيني وشركاه الوكيلة عن شركة كار وجزار للتأمين المحدودة بالكويت انه قد تم تعيين السيد / جاد بطرس داموني مديرًا لوكالة شركة كار وجزار للتأمين بدلا من السيد / منذر حبيب وهبة وذلك ابتداء من تاريخ ١١/١/١٩٦٥ .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اذا رغب صاحب الاختراع - قبل تقديم طلب البراءة - في عرض اختراعه في احد المعارض الاهلية او الدولية او اذا رغب في عرض وصف الاختراع مدة اقامته المعرض او في استعمال الاختراع لاحقة المرض في الجهة المقام فيها فيجوز له ان يكتفى بذلك الاختراع الحماية الوقية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون باتباع ما يأتي :-

١ - ان يخطر السيد وكيل وزارة التجارة والصناعة برغبته في المعرض او الاستعمال قبل حصوله وبحرج الاخطار على الاستمارء المددة لذلك . ويرفق بيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه لتحديد ذاتيته . ويجوز للمراقبة ان تكتفى بتقديم اى بيان اخر يتعلق باختراعه اذا رأت ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

٢ - ان يقدم الى المراقبة طلب براءة باسم السيد وكيل وزارة التجارة والصناعة وفقا لاحكام القانون والائحة في خلال ستة اشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

ويرى الحكم السابق على المعارض الاهلية والدولية التي تقام في الكويت او في احدى الدول التي تختلف الكويت معاملة المثل . ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار وزير ينص على اسم المعرض والجهة المقام فيها وتاريخ افتتاحه .

١٩ - البراءات المقدمة في الخارج :

اذا قدم طلب المحصول على براءة الاختراع في احد البلاد التي تعامل دولة الكويت معاملة المثل فيجوز للذى الشأن او من التالى حقوقه ان يقدم طلب الى المراقبة عن هذا الاختراع بالاواعض والشروط المقرونة وذلك خلال ستة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الاجنبى . وفي هذه الحالة تحسب مدة الحماية القانونية من تاريخ تقديم الطلب في الخارج ويكتفى الشأن بمحض الزيارة التي يكتفى بها القانون من التاريخ المذكور .

٢٠ - الاختراعات التي تstem بالختامية وقت العمل بالقانون : اذا قدم طلب البراءة بالاستناد الى المادة (٥٢) من القانون فيجب ان يرفق بالمستندات التي ثبت ان الاختراع يتمتع بالحماية القانونية وقت العمل بالقانون اي في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٢ . وكيل وزارة التجارة والصناعة

سابعا - تعليمات بشأن اجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يتبع بشأن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية الاجراءات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية .

ويرافق طلب تسجيل الرسم او النموذج المستندات والاوراق الآتية :-

١ - صورتان من كل رسم او نموذج ولا يجوز ان يستعراض من ذلك بعينة من المنتجات المخصصة لها الرسم او النموذج ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الاتجاح المخصص له الرسم اذا امكن تبيتها